

الموضوع: طلب الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين التعميم على المحاسبين القانونيين بالتأكيد على الاستعانة بالمقيمين المعتمدين المرخصين عند الحاجة للخدمات المرتبطة في أعمال (التقييم).

### (تعميم)

سلام الله

### الإخوة والأخوات / المحاسبين القانونيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ورد للهيئة طلب الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بوجب كتابها رقم (٧٤) وتاريخ ١٧/٠٨/١٤٤٦هـ، (التعميم) على المحاسبين القانونيين وذلك ببراعة ما نصت عليه المادة (النinthة والثلاثون) من نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٩/٤٣٣هـ، والتي نصت على أنه "يجب على كل من يتولى عملاً للغير يتطلب التقييم؛ الحصول على تحديد للقيمة من قبل مقيم مسجل في السجل أو أكثر، وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي تنطبق عليها هذه المادة وتوقيت سريانها"، وعلى ما حددته المادة (السابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٨/١٤٤٥هـ من الحالات التي يجب فيها على كل من يتولى عملاً للغير يتطلب التقييم أن يحصل على تحديد للقيمة من قبل مقيم معتمد أو أكثر ومنها: "١- إعداد ومراجعة التقارير أو الدراسات المالية أو المحاسبية أو دراسات الجدوى ونحوها". وطلب الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين التأكيد على المحاسبين القانونيين بأن تم الاستعانة في حال الحاجة وفي الأعمال التي يتطلب تقييمها (والحصول على تحديد للقيمة) بالمقيمين المعتمدين المرخص لهم من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

وفي ضوء ذلك تأمل الهيئة الاطلاع والإحاطة.

جزيل الشكر

ولكم أطيب تحياتي

الرئيس التنفيذي



د. أحمد بن عبد الله المغامس



رقم المعاملة: ...٥٥٧

تاريخ المعاملة: ١٤٤٦/١٠/١١

مشفوعات: لا توجد مشفوعات

